

دائنية الشريك للشركة في شركات الأشخاص

انتصار سعيد بطو¹، بسام شيخ العشرة²

¹ طالبة ماجستير، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

² أستاذ مساعد، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

الملخص:

تمثل القروض التي يقدمها الشركاء للشركة وسيلة لتمويل الشركة لمواجهة ظروف استثنائية، أو لحاجتها لأموال إضافية نتيجة دخولها في استثمارات أكبر تكون في سبيل تحقيق غرضها وإنجاز مشروعها، وتعدّ الشركة مدينة بها للشركاء مقدمي هذه القروض، إلا أن دائنية الشركاء للشركة لا تقتصر على تقديم القرض فقط، وإنما يتسع نطاق هذا المصطلح ليشمل حالات أخرى، يترتب عليها ديون للشريك في ذمة الشركة، ستتم معالجتها في هذا البحث من خلال تحديدها وإلقاء الضوء عليها، وذلك بعد تحديد ما يعنيه هذا المصطلح وشرح شروطه، ومن ثم الحديث عن النتائج المترتبة عليه في العلاقة بين الشريك والشركة، والنتائج التي تكون له بالنسبة للعلاقة التي تجمع الشريك بالدائنين، من خلال التمييز بين نوعين من الدائنين، وهم دائني الشريك الشخصيين ودائني الشركة.

الكلمات المفتاحية: الشريك، الشركات التجارية، الحصص، الدائنية.

تاريخ الإيداع: 2022/2/13

تاريخ القبول: 2022/6/22



حقوق النشر: جامعة دمشق -

سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق

النشر بموجب

CC BY-NC-SA

The partner's credits to the company in partnerships

Intessar saied batto¹, Bassam shikh alashra²

¹Master's student, Department of Commercial Law, Faculty of Law, Damascus University.

² Assistant Professor, Department of Commercial Law, Faculty of Law, Damascus University.

Abstract:

The company's loans represent a means to finance the company to confront exceptional circumstances or for additional funds as a result of its entry into greater investments to achieve its purpose and accomplish its project. The company is considered debit for partners. This term expands to include other cases, the debts of the company in the company, will be addressed in this research by identifying and sheds it, after identifying this term and explaining its terms, and then talking about the results coming in the relationship between partner and company. The results for which it is for the relationship collected by the partner with creditors, through excellence between two types of creditors, are creditors, personal partner and company.

Key Words: Partner, Commercial Companies, Shares, Creditors.

Received: 13/2/2022

Accepted: 22/6/2022



Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under
a CC BY- NC-SA

المقدمة:

إن التنظيم القانوني للشركات من أكثر الأنظمة القانونية تأثراً وتأثيراً في الحياة الاقتصادية، وذلك لأنه يساعد في عمليات التنمية الاقتصادية كلما كان ملائماً لطبيعة التطور الذي يلحق بالشركات على الساحة الاقتصادية والقانونية، وبذلك كانت الشركات من أكثر المنشآت المحركة لعجلة الاقتصاد بما تدره من أموال تساهم في تنمية الحياة الاقتصادية عامة، وتمثل دافعاً أيضاً لكثير من الأشخاص الراغبين في توظيف واستثمار أموالهم في هذا الكيان القانوني الذي يوفر الحماية لهم في مجال استثمار وتنمية الأموال. ووجود هذه الشركات مرهون فعلياً بوجود التمويل، سواء أكان هذا التمويل تمويلاً خارجياً يعتمد في حصوله على الأموال على الدولة ومؤسساتها، أو تمويلاً داخلياً يعتمد على أموال الشركاء التي تشكل الركيزة الأساسية والأولى في تشكيل ميزانيتها وانطلاقها وتأسيسها.

فالشركات في سبيل إنجاز مشروعها تكون بحاجة للسعي للحصول على الموارد من مصادر متعددة، ومن أهم هذه المصادر هي أموال الشركاء فهم الأشخاص الأقرب، والساعين دائماً وراء تحقيق أهدافها التي تمثل في نفس الوقت أهدافاً لهم، فإن قيام الشركاء بتمويل الشركة سواء بإقراضها، أو بأي وسيلة أخرى ليس من شأنه أن يخلق أضراراً للشركاء أو لحقوقهم أو للشركة، وإنما يكون فيه فائدة متبادلة لكل منهما، فهذا التمويل ينجي الشركة من حالة التعثر التي دفعتها لأن تكون مدينة، ويعود بالفائدة على الشركاء الدائنين في الحصول على ديونهم مضاف إليها الفوائد، مثلهم كمثل باقي الدائنين من الغير.

هذا ويمثل الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص قوام وجود هذه الشركات واستمرارها، والذي بدوره يقوم على الروابط المتينة المبنية على المعرفة والثقة المتبادلة فيما بين الشركاء، وما ينتج عن هذا الاعتبار من عدم إمكانية انتقال ملكية الحصص من حيث المبدأ أو تمثيلها بصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، وعدم وجود المرونة المتاحة في شركات الأموال من حيث اتباع الإجراءات المطلوبة لزيادة رأس المال عند الرغبة في الحصول على مصادر جديدة للتمويل، وذلك حرصاً من المشرع على حماية الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص، وعدم هدره بدخول أشخاص غريباء عن الشركة قد لا يرغب بوجودهم بقية الشركاء، مما يدفع الشركة إلى اللجوء للشركاء أنفسهم عند الحاجة للتمويل، لكل ذلك فقد خصصنا هذه الدراسة لبحث دائنية الشريك للشركة في شركات الأشخاص حصراً.

هدف البحث وأهميته:

إن عنصر المديونية للشركة يعني أن الواجب القانوني سوف يُحمل الشركة كشخص اعتباري قادر على إجراء جميع التصرفات القانونية مسؤولة الوفاء بهذه المديونية، وذلك لما يتضمنه عنصر المديونية من صفة الوجوب، فتأدية هذه المديونية لا تعدّ تبرعاً وإنما هو أداء لواجب قانوني يفرض عليها ذلك، فهذه المسألة لا تشكل أي لبس في ضرورة تأدية الالتزام والوفاء بالديون، وشأن الشركات كشأن أي شخص اعتباري يتميز بكيان قانوني مستقل، يمكنها أن تكون دائنة أو مدينة دون أدنى شك، وكما رأينا بأن مديونية الشركة لا تقتصر على المصادر الخارجية، وإنما قد تكون من مصادر داخلية متمثلة في أموال الشركاء.

فمن هنا هدفت دراستنا في هذا البحث لبيان موضوع دائنية الشريك للشركة من خلال التعرف على مفهوم هذا المصطلح بالنسبة للشركة، ومعالجة شروط دائنية الشريك للشركة، ودراسة نطاقها وحالاتها التي تتعدى فكرة القرض، وتشتمل على حالات أخرى، وبيان الآثار القانونية المترتبة على هذه الديون من خلال دراسة تأثيرها في العلاقة بين الشريك والشركة من جهة، والشريك والدائنين من جهة أخرى.

منهج البحث:

سنعتمد في دراستنا لموضوع البحث على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، حيث ستم معالجة مشكلات البحث من خلال التطرق للقواعد القانونية التي احتواها قانون الشركات، والتي من شأنها تنظيم مسألة دائنية الشريك للشركة، والعودة إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني فيما يخص الشركات وتحليلها للإلمام بموضوع الدائنية من مختلف جوانبه.

إشكاليات البحث:

تتمثل إشكالية البحث في عدم معالجة قانون الشركات لموضوع دائنية الشريك للشركة بشكل واضح وتترتب على هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

- 1- ما هو مفهوم دائنية الشريك للشركة؟
- 2- ماهي شروط دائنية الشريك للشركة؟
- 3- ماهي الحالات التي يكون فيها الشريك دائن للشركة؟
- 4- ماهي الآثار المترتبة على دائنية الشريك للشركة؟

مخطط البحث:

تم تقسيم هذا البحث تقسيماً ثنائياً بحسب التقسيم اللاتيني إلى مطلبين، يعالج كل منهما إشكاليات البحث، فتناول المطلب الأول الأحكام العامة لدائنية الشريك للشركة، وتناول المطلب الثاني الآثار المترتبة على هذه الدائنية.

وبالتالي سيكون مخطط البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأحكام العامة لدائنية الشريك للشركة في شركات الأشخاص.

الفرع الأول: مفهوم دائنية الشريك للشركة وشروطه.

الفرع الثاني: حالات دائنية الشريك للشركة.

المطلب الثاني: آثار دائنية الشريك للشركة.

الفرع الأول: علاقة الشريك مع الشركة.

الفرع الثاني: علاقة الشريك مع الدائنين.

المطلب الأول: الأحكام العامة لدائنية الشريك للشركة في شركات الأشخاص:

سنتولى في هذا المطلب دراسة مفهوم دائنية الشريك للشركة، والشروط الواجب توافرها لتحقيق هذه الدائنية، وسيكون ذلك محور البحث في الفرع الأول من هذا المطلب، وسنفرد الفرع الثاني من هذا المطلب لدراسة الحالات التي يكون فيها الشريك دائناً للشركة.

الفرع الأول: مفهوم دائنية الشريك للشركة وشروطه:

أولاً: مفهوم دائنية الشريك للشركة:

يعدُّ حق الدائنية من الحقوق المالية، وبالأخص الحقوق الشخصية منها، هذا باعتبار أن الحقوق المالية تقسم إلى نوعين من الحقوق، الحقوق العينية والحقوق الشخصية، ويندرج حق الدائنية ضمن إطار الحقوق الشخصية.

وتعرف الحقوق الشخصية بأنها: سلطة مقررّة لشخص في مواجهة شخص آخر، ويمقتضى هذه السلطة تنشأ علاقة قانونية بين شخصين تخول الشخص الأول وهو صاحب الحق الشخصي يسمى الدائن، أن يلزم الشخص الثاني وهو الشخص الذي يقع عليه الالتزام ويسمى المدين، بأن يؤدي للدائن عملاً معيناً أو يمتنع عن القيام بعمل، أو إعطاء شيء، وذلك خلال مدة معينة¹.

هذا ويتمثل التزام القيام بعمل بنشاط إيجابي يقوم به المدين لمصلحة الدائن، كأداء قيمة دين معين، أما الامتناع عن القيام بالعمل فهو التزام سلبي يمتنع فيه المدين عن القيام بالعمل أصلاً، كالتزام الشريك في الشركة بعدم منافستها في النشاط الذي تقوم به، أما الالتزام بإعطاء شيء فيعدُّ صورة من صور الالتزام بأداء عمل، وهو عبارة عن نقل حق شخصي أو إنشائه سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل كالتزام الشريك بنقل ملكية الحصة المقدمة إلى الشركة على سبيل التملك.

وفي حال دائنية الشريك للشركة نتحدث عن الالتزام بالقيام بعمل، وهو التزام الشركة بأن تؤدي ما للشريك من أموال لدى الشركة، عندما تتحقق شروط هذه الدائنية، وفي سبيل توضيح ذلك سوف نفضل في الشروط التي لا بد من تحققها حتى يعدّ الشريك دائن للشركة، وفي الحالات التي تمثل هذه الدائنية.

ثانياً: شروط دائنية الشريك للشركة:

لم يكن هناك تحديد واضح في قانون الشركات لما يسمى بشروط دائنية الشريك للشركة، إلا أنه يمكن استخلاص هذه الشروط من النصوص القانونية التي يحتويها قانون الشركات والقانون المدني في المواد المتعلقة بالشركة.

ومن هنا فلا بد من توافر شرطين لهذه الدائنية هما:

1- أن يكون صاحب الدين مكتسب لصفة الشريك في الشركة.

2- أن تكون الشركة مكتسبة للشخصية المعنوية التي تسمح لها بأن تكون دائنة أو مدينة.

1- اكتساب صفة الشريك في الشركة:

حتى يعدّ شخص ما شريك في الشركة، لا بد أن يؤدي ما فرضه المشرع عليه من التزامات، والتي جسدها المشرع من خلال تعريفه للشركة في القانون المدني في المادة 473 على النحو الآتي:

" الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة".

¹ (محمد، ومحمد، 2013، 2014، ص 334، 335).

وبهذا التعريف يتضح من جهة، بأن المشرع فرض التزامات لا بد من تأديتها حتى يكتسب الشخص صفة الشريك في الشركة، واعتبرها الفقه من جهة أخرى أركان موضوعية خاصة لا بد من توافرها لتضفي على العقد المبرم بين الشركاء التكيف القانوني بأنه عقد شركة.

وتتجلى هذه الالتزامات بالآتي:

أ- المساهمة في رأسمال الشركة:

تتمثل المساهمة من الشركاء في رأسمال الشركة، في تقديم الحصص التي ستكون رأس المال هذا، ليكون اللبنة الأولى في بناء الشركة والحد الأدنى للضمان العام لدائني الشركة. هذا ولا يمكن تصور وجود شركة من دون وجود رأسمال لها. وقد فرض المشرع في قانون الشركات على جميع الشركات، مهما كان الشكل القانوني لها عند اتباع الاجراءات المطلوبة لتسجيل الشركة وشهرها في سجل الشركات، تقديم طلب تسجيل الشركة وعقدها إلى أمين سجل الشركات، واشترط أن يحتوي كل منهما على بيانات إلزامية، ومن هذه البيانات تحديد رأسمال الشركة وحصص كل من الشركاء²، وفي الوقت نفسه ألزم أمين سجل الشركات أن يُضَمَّن شهادة تسجيل الشركة الصادرة عنه عدد من المعلومات ومنها رأسمال الشركة³، فوجود رأسمال للشركة أمر إلزامي وليس اختياري. هذا ويتكون رأسمال الشركة من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء كمساهمة منهم في تحقيق غرض الشركة⁴، والحصص المقدمة من الشريك إلى الشركة في الشركات عموماً، ونخص في بحثنا الحديث عن شركات الأشخاص، يشترط أن تكون حصة حقيقية لا حصة صورية، كما لو قدم الشريك عقار مثقل برهن إلا أنه لا يشترط أن تكون الحصة المقدمة متساوية القيمة، أو أن تكون من نوع واحد، وإنما تحدث المشرع عن ثلاثة أنواع من الحصص التي يمكن تقديمها في رأسمال شركات التضامن والتي تعدّ القاعدة العامة في جميع شركات الأشخاص، وهي الحصص النقدية، والحصص العينية، والعمل.

كما واشترط المشرع تحديد قيمة الحصة المقدمة في عقد الشركة لأنه سوف يبنى على هذا التحديد نصيب الشريك من الأرباح التي ستحققها الشركة أثناء قيامها، ونصيب ما سيكون للشريك من موجودات الشركة عند انقضائها، ويتم تحديد قيمة الحصص بالليرات السورية، حيث جاء قانون الشركات بالنص الآتي:

"_ يحدد رأسمال الشركات التضامنية بالليرات السورية.

_ يجوز أن يكون رأسمال الشركة أو جزء منه عبارة عن مقدمات عينية أو عمل، ويتم تحديد حصة كل شريك قدم حصة نقدية أو عينية أو عملاً في عقد الشركة"⁵.

وهنا نشرح أنواع هذه الحصص التي يلتزم الشريك بتقديمها للشركة:

1- **الحصة النقدية:** تتمثل هذه الحصة بمبلغ معين من المال يلتزم الشريك بالوفاء به إما دفعة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق الوارد فيما بين الشركاء في عقد الشركة، ويلتزم الشريك بتأديتها في الميعاد المحدد للوفاء بها في عقد الشركة، وإلا كان الشريك ملزم بحسب ما هو وارد في القانون بتأدية فوائد التأخير من تاريخ الاستحقاق دون الحاجة إلى المطالبة القضائية أو الإعدار،

² المادة 38 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

³ المادة 8 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

⁴ (جمال الدين، د.ت، ص15).

⁵ المادة 31 من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.

وذلك نظراً لحاجة الشركة لهذه الحصص وتجنبياً للشركة أي مصاريف قد تتكبدها من جراء المطالبة القضائية أو الإعذار، ودفع للشركاء إلى احترام التزاماتهم تجاه الشركة أيضاً⁶، كما يكون للشركة أيضاً مطالبة الشريك بالتعويض عما لحقها من أضرار من جراء عدم الوفاء بالحصصة في تاريخ استحقاقها ولو كان حسن النية، وفي ذلك خروج عن القواعد العامة التي تقتضي بأن الشخص لا يلتزم بفوائد التأخير إلا من تاريخ المطالبة القضائية، كما لا يلتزم بالتعويض الذي يتجاوز الفوائد القانونية إلا إذا كان سيئ النية. وذلك حسب ما هو وارد في القانون المدني حيث جاء فيه:

"إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغاً من النقود، ولم يقدم هذا المبلغ، لزمته فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقتضاء"⁷.

ولا يوجد ما يمنع من أن تكون الحصصة النقدية المقدمة من الشريك عبارة عن دين له في ذمة الغير، على ذلك لا تبرأ ذمة الشريك بتقديم الحصصة إلا باستيفاء هذا الدين من ذمة الغير، كما أن حق الشركة تجاه مدين الشريك لا ينشأ إلا من تاريخ تبلغ المدين لحالة الحق أو قبوله بها عملاً بالقواعد المطبقة في حوالة الحق، وأضاف المشرع على ذلك نص خاص بالشريك الذي يقدم هذا النوع من الحصص، هو أن الشريك ملزم بتعويض الضرر في حال لم توف هذه الديون وقت استحقاقها، وبذلك يكون الشريك ليس ضامناً لوجود الحق المتمثل بهذا الدين وقت الاستحقاق فقط، وإنما ضامن أيضاً الوفاء به وقت استحقاقه⁸.

2- **الحصصة العينية:** تكون الحصصة في هذه الحالة عبارة عن عقارات كقطعة أرض تقدم لبناء الشركة، أو منقولات والمنقولات قد تكون منقولات مادية كالأثاث والبضائع والأثاث، أو تكون منقولات معنوية كالنموذج الصناعي أو المتجر.

وتقدم هذه الحصص للشركة إما على سبيل التملك أو على سبيل الانتفاع، فإذا قدمت للشركة على سبيل التملك فتطبق في شأنها القواعد المقررة في أحكام عقد البيع⁹ في نقل ملكية الحق العيني المقدم من الشريك إلى الشركة لأنها تصبح ملكاً للشركة، إضافة إلى القواعد المتعلقة بضمان الحصصة إذا هلكت أو ظهر فيها عيب أو نقص، والقيام بجميع الإجراءات التي يطلبها المشرع لنقل الملكية، وذلك بحسب طبيعة الحصصة العينية المقدمة حتى تتمكن الشركة من الاستفادة من الحصصة المقدمة ومباشرة سلطات المالك عليها¹⁰، كالسجل العقاري عندما تكون مقدمات الشريك عقاراً، والتسجيل بالسجلات الخاصة بالنسبة للمنقولات المادية أو المعنوية التي يتطلب نقل ملكيتها التسجيل كالسيارات وبراءة الاختراع، وإبرام العقد بالنسبة للمنقولات المادية القيمة، والفرز بالنسبة للمنقولات المادية المثلية¹¹.

أما إذا قدمت الحصصة على سبيل الانتفاع فإن أحكام عقد الإيجار هي التي تسري¹² ويستردّها الشريك عيناً من موجودات الشركة عند انقضائها.

3- **الحصصة عمل:** هي مساهمة من الشريك بإمكانياته الفنية أو خبراته أو مهاراته في تسير أعمال الشركة، فتتمثل بخدمات يتعهد بتأديتها لصالح الشركة ولحسابها، إلا أن هذه الحصصة لا تشكل جزء من رأس المال ولا تدخل في تكوينه أو تكوين الذمة المالية

⁶ (سميحة، 2011، ص 55)

⁷ المادة 478 من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1949.

⁸ (جمال الدين، د.ت، ص 17).

⁹ الفقرة الأولى من المادة 479 من القانون المدني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1949.

¹⁰ (سميحة، 2011، ص 86 و 85).

¹¹ (محمد محب الدين، 2020، ص 36).

¹² الفقرة الثانية المادة 479 من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1949.

للشركة لعدم إمكانية الحجز أو التنفيذ عليها¹³.

ب- اقتسام الأرباح والخسائر:

الغاية الأساسية التي يقصدها الشركاء من تأسيس الشركة أو الانضمام إليها لاحقاً بعد التأسيس هو الحصول على الربح، كما ويعدّ الحصول على الأرباح الهدف الجوهري أيضاً للشركة، ومعيار للتفريق بين الشركة والجمعية التي يقتصر الهدف من تأسيسها على أهداف اجتماعية أو ثقافية أو خيرية.

إلا أنه لا يكفي عنصر المشاركة في اقتسام الأرباح فيما بين الشركاء، بل لا بد أيضاً من تحمل الخسائر التي قد تمنى بها الشركة، فلا بد من أن تتجه إرادة الشركاء إلى المشاركة في اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر في الوقت نفسه.

هذا ولم يفرض المشرع في اقتسام الأرباح والخسائر المساواة بين الشركاء في النصيب المقرر لهم من الربح أو الخسارة، بل ترك أمر تحديد نصيب كل شريك من الأرباح والخسائر لاتفاق الشركاء، فيمكن أن تختلف نسبة الشركاء من الأرباح والخسائر عن نسبة مساهمتهم في رأس المال، كما يمكن أن يساهم الشريك في خسائر الشركة بنسبة أقل من مساهمته في أرباحها أو العكس¹⁴.

وبالوقت الذي سمح فيه المشرع للشركاء الاتفاق فيما بينهم في تحديد مساهمة كل منهم من الأرباح والخسائر، إلا أنه اشترط عدم إعفاء أحدهم أو بعضهم من تحمل الخسائر أو تحميله كامل الخسائر أو الحرمان من أي حصة بالأرباح، واعتبر الحصة القليلة في الأرباح بحكم المعدومة لأن مثل هذه الشروط تندرج تحت ما يسمى "بشرط الأسد" الذي يبطل عقد الشركة ككل بمجرد وروده فيه، إلا أن المشرع أجاز حالة واحدة في إعفاء الشريك من المساهمة في الخسائر وهو الشريك الذي يقدم عمله حصة في الشركة في حال لم يتقرر له أجر عن عمله¹⁵.

أما في حال لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر يكون نصيب كل منهم بنسبة حصته في رأس المال، وإذا اقتصر عقد الشركة على تعيين نصيب الشركاء في الربح، وجب اعتبار النصيب نفسه في الخسارة أيضاً والعكس صحيح¹⁶.

ج- نية المشاركة لدى الشركاء:

لا يكفي تقديم الحصص واقتسام ما ينتج عن الحصص المقدمة من الشركاء من أرباح وخسائر لاكتساب المنتسبين للشركة صفة الشركاء فيها، بل لا بد أيضاً من توافر عنصر نفسي لدى الشركاء وهو نية المشاركة فيما بينهم، هذا ويعدّ تقديم الشركاء للحصص واقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عنها، هو ترجمة فعلية لنية المشاركة، هذا وتعرف نية المشاركة بأنها التعاون الإيجابي فيما بين الشركاء لتحقيق هدف الشركة أو قبولهم المخاطر المشتركة¹⁷.

2- اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية:

تعرف الشخصية الاعتبارية بأنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يُطلق عليها القانون صفة الشخص المعنوي لتحقيق غرض معين¹⁸، هذا وقد منح المشرع السوري جميع الشركات الشخصية المعنوية سواء أكانت شركات مدنية أو تجارية شركات

¹³ (سامي، 2013، ص 17، 19)

¹⁴ (سميحة، 2011، ص 71).

¹⁵ (جالك، 2010، 2011، ص 79).

¹⁶ المادة 482 من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1949.

¹⁷ (ادوار، 1969، ص 72).

¹⁸ (سامي، 2017، ص 65)

أشخاص أو شركات أموال، إلا أنه استثنى شكل واحد من الشركات وهي شركات المحاصة، وذلك لأنها شركة مستترة وغير معدة لاطلاع الغير.

حيث نص قانون الشركات على الآتي:

" تتمتع جميع الشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي -ماعدا شركة المحاصة- بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها"¹⁹.

"- شركة المحاصة شركة تعقد بين شخصين أو أكثر ليست معدة لاطلاع الغير عليها وينحصر كيانها بين المتعاقدين ويمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير.

- ليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية ولا تخضع لمعاملات الشهر المفروضة على الشركات الأخرى"²⁰.

ويعدّ الهدف الرئيسي من منح الشركات الشخصية الاعتبارية هو الاعتراف للشركات بالأهلية التي تخولها اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، حتى تتمكن من القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة من أجل تحقيق الهدف الذي أنشأت الشركة من أجله، بحيث تقوم بالبيع والشراء والرهن والإيجار، وتسأل بالمقابل وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية، التقصيرية منها والعقدية، ووفقاً للمسؤولية الجزائية في حدود ما يتناسب مع كيانه القانوني كشخص اعتباري"²¹

هذا ويتولد من اجتماع الأركان الموضوعية العامة والخاصة في عقد الشركة شخص معنوي جديد، وهذا ما يفرد به عقد الشركة عن غيره من العقود.

والأصل أن المشرع يمنح الشركة الشخصية المعنوية للشركات بمجرد تكوينها، فتبدأ منذ توقيع الشركاء على عقد الشركة، وتكون الشخصية الاعتبارية خلال فترة التأسيس شخصية ناقصة للأغراض اللازمة لتأسيس الشركة، ولا تكتمل إلا بعد إتمام إجراءات الشهر، فاتخاذ إجراءات الشهر ماهي إلا وسيلة لإعلام الغير بوجود الشخص المعنوي، وإمكانية الاحتجاج بوجوده أمام الغير، وبالمقابل يمكن للغير الاحتجاج بها وأن يتمسك بالشخصية الاعتبارية للشركة سواء تم الشهر أم لا، وذلك حسب ما تقتضيه مصلحته لوجود الشخصية الاعتبارية خلال فترة التأسيس وتبقى الشخصية الاعتبارية مستمرة إلى حين انقضاء الشركة تماماً باختتام عمليات التصفية"²².

ويعدّ الشخص الاعتباري شخص مستقل ومميز عن أعضائه المكونين له إلا أن هذا الشخص المعنوي يحتاج إلى الأشخاص الطبيعيين فيه لتمثيله وبنائه والاستثمار فيه، ويترتب على منح الشركة للشخصية الاعتبارية عدد من النتائج الهامة نذكر منها: الذمة المالية المستقلة للشركة عن ذمم الشركاء فيها، الأهلية التي تؤهلها للقيام بكافة التصرفات القانونية التي تحتاجها في حدود الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، ويكون للشركة اسم في حال كانت من شركات الأموال أو عنوان في حال كانت من شركات الأشخاص تعمل وتوقع معاملاتها به ويميزها عن غيرها من الشركات، ويكون لها موطن مستقل عن موطن الشركاء وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، كما يكون لها جنسية.

ولكل ذلك يمكن أن يكون الشريك دائن للشركة بوصفها مكتسبة للشخصية المعنوية التي تؤهلها لتكون دائنة أو مدينه.

¹⁹ المادة 13 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

²⁰ المادة 51 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

²¹ (سميحة، 2011، ص 115).

²² (سامي، 2017، ص 65/66).

وبالنتيجة باكتساب الشركات الشخصية المعنوية فيمكن للشريك أن يكون دائن لأي شركة، باستثناء شركات المحاصة التي لا يمكنه أن يكون دائن لها لعدم منحها الشخصية المعنوية من قبل المشرع، فهي شركة مستترة وغير معدة لاطلاع الغير، على خلاف بقية الأشكال القانونية للشركات.

الفرع الثاني: حالات دائنية الشريك للشركة:

إن ما يتبادر للذهن للوهلة الأولى أن دائنية الشريك للشركة تقتصر فقط على تقديم الأموال من الشريك للشركة على سبيل القرض، إلا أن هذا ليس كل شيء، وإنما يمكن أن يكون هناك عدة حالات أخرى تكون فيها الشركة مدينة للشريك وسنورد هذه الحالات تباعاً.

أولاً: حصص الشركاء:

تمثل مقدمات الشركاء المالية رأسمال الشركة، مهما كانت طبيعة هذه المقدمات سواء كانت نقدية أو عينية، ويعرف رأس المال قانوناً بأنه جميع المساهمات التي قدمها الشركاء في الشركة، باستثناء المساهمة في العمل فهي لا تدخل في رأسمال الشركة. أما التعريف المحاسبي لرأسمال الشركة: فهو عبارة عن بند من بنود ميزانية الشركة يدخل فيها بوصفه التزام على الشركة كدين طويل الأجل للشركاء يستوفى عند نهاية الشركة²³.

إلا أنه لا يمكن استرداد هذه الحصص بعينها خلال حياة الشركة لأن رأسمال الشركة يعدّ الحد الأدنى لضمانات دائني الشركة منذ تأسيسها وحتى انقضائها²⁴، ويعدّ في نفس الوقت الحد الأدنى لالتزام الشركاء عن ديون الشركة في شركات الأشخاص باعتبار المسؤولية الشخصية عن ديون الشركة بالنسبة للشركاء المتضامنين فيها، إضافة إلى مبدأ ثبات رأس المال الذي يمنع المساس برأس المال خلال فترة نشاط الشركة.

وبذلك تخرج هذه المقدمات من الذمة المالية للشركاء، وتدخل في عناصر الذمة المالية للشركة لتصبح من ممتلكات الشركة، ويفقد الشركاء أي حق لهم على هذه المقدمات، ويُمنح الشركاء مقابل هذه المقدمات حق احتمالي في الحصول على أرباح الشركة، وحق في موجودات الشركة عند التصفية.

ويعدّ هذا الحق حق من طبيعة منقولة مهما كانت طبيعة الحصص المقدمة من الشركاء²⁵

وكما هو الحال بالنسبة للذمة المالية للشخص الطبيعي، فإن الذمة المالية للشركات تتكون من عناصر موجبة يُعبّر عنها بالأصول أو الموجودات، وعناصر سالبة يُعبّر عنها بالخصوم أو المطالب.

والأصول: هي مجموع ما للشركة من حقوق، تتمثل هذه الحقوق في الأموال الثابتة أو المنقولة التي تجنيها الشركة منذ تأسيسها وحتى انقضائها، بالإضافة إلى الاحتياطات التي تتكون من الأرباح²⁶.

أما بالنسبة للخصوم: فهي عبارة عن مجموع ما يكون على الشركة من التزامات تجاه الشركاء أو الغير، وتضم رأسمال الشركة، إضافة إلى ديون الشركة، وأجور العمال وغير ذلك²⁷، وبذلك تتدرج حصص الشركاء ضمن خانة المطالب أو الخصوم باعتبارها دين للشريك في ذمة الشركة لابد من الوفاء بقيمتها عند انقضاء الشركة وقد جاء في القانون المدني:

" _ يختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد، أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد، مالم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به.

²³ (Maëlane، 2021)

²⁴ (جاك، 2010، 2011، ص 140)

²⁵ (أبو زيد، د.ت، ص132)

²⁶ (محمد محب الدين، 2020، ص 77،78)

²⁷ (محمد محب الدين، المرجع السابق، ص77،78)

_ إذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم من الأرباح.
_ أما إذا لم يكف صاف مال الشركة الوفاء بحصص الشركاء، فإن الخسارة توزع عليهم جميعاً بحسب النسب المتفق عليها في توزيع الخسائر²⁸.

وبذلك تعد الشركة مدينة لكن ليس بالحصص ذاتها، لأنها لم تعد ملك للشركاء، وإنما ملك للشركة، وإنما مدينة للشركاء بما يعادل قيمة الحصص التي قدمها الشركاء في رأس المال وقت تسليمها للشركة. أما إذا لم يبين عقد الشركة هذه القيمة وجب تقدير قيمتها وقت تقديمها للشركة باستثناء الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع، فإن الشريك مقدمها يستردها عيناً وذلك قبل البدء بعمليات القسمة، باعتبار أنه مالك لها وما للشركة سوى الانتفاع منها خلال فترة حياتها، أما بالنسبة للشريك مقدم الحصة عمل فتمثل استعادة حريته بالعمل بمثابة استعادة الحصة التي قدمها.

إلا أن الوفاء بقيمة هذه المقدمات يتوقف بحسب المادة السابقة على شرطين:

الشرط الأول: ألا يكون هذا الاسترداد لهذه القيمة باعتبارها دين للشركاء على الشركة إلا بعد حل الشركة والدخول في عمليات التصفية، أما خلال حياة الشركة فلا يمكن للشركاء المطالبة بهذه القيمة انطلاقاً من مبدأ ثبات رأس المال وعدم إمكانية المساس به بوصفه الحد الأدنى ل ضمانات دائني الشركة.

الشرط الثاني: هذه القيمة لا يمكن أن تنتقل للشركاء مباشرة بمجرد انتهاء أعمال الشركة، وإنما تسبق هذه العملية عملية تسوية لديون الشركة والتزاماتها، فتستوفى من أموال الشركة عامة²⁹، ويعتمد الوفاء بقيمة هذه الحصص على بقاء هذه القيمة بعد اختتام عمليات التصفية بحيث لا تستغرق ديون الشركة هذه القيمة، ففي حال كانت ديون الشركة أكثر من أموالها فتعد جميع أموالها من رأسمال وموجودات ضامنة للوفاء بهذه الديون، ولا يكون للشركاء استرداد هذه القيم بوصفها تم استغراقها بديون الشركة من جهة، وباعتبارها مساهمة من الشركاء في اقتسام الخسائر من جهة أخرى.

ثانياً: الأرباح:

إن تحقيق الربح هو ما يسعى إليه الشركاء فعلياً عند الانضمام إلى الشركة، وقد عرف جانب من الفقه الربح بأنه: عبارة عن أي إضافة سواء كانت نقدية أو مادية على الذمة المالية للشريك لتزيد من عناصرها الإيجابية، وبذلك لا يعد ما تحققه الشركة من اقتصاد في النفقات أو تقادي في الخسائر ربحاً، وذلك على اعتبار أنه لا يشكل أي إضافة للذمة المالية الخاصة بالشركاء في الشركة³⁰.

كما عرفه البعض الآخر بأنه: المبالغ المالية التي تدخل الذمة المالية للشريك نتيجة استثمارات الشركة خلال مدة محددة، فهو شيء مادي ملموس يدخل الذمة المالية للشركة ويشكل عنصراً إيجابياً فيها وإن لم يكن نقداً مادام سيشكل إضافة جديدة في ثروة الشركاء³¹.

أما بالنسبة للمشرع السوري فقد عرف الأرباح الصافية في قانون الشركات:

"يقصد بالأرباح الصافية الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جهة ومجموع المصروفات والاستهلاكات في تلك السنة من جهة أخرى، وقبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل على الأرباح"³².

وبهذا التعريف يكون المشرع السوري قد اكتفى بتعريف الأرباح الصافية وحسناً فعل في ذلك لأن الأرباح الصافية هي فعلياً ما

²⁸ المادة 205 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949

²⁹ (أبو زيد، د.ت، ص 181)

³⁰ (محمد محب الدين، 2020، ص 40)

³¹ (رضوان، 2019، ص 35).

³² المادة 200 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

سيتم توزيعه على الشركاء في نهاية السنة المالية للشركة بعد إتمام الجرد السنوي والميزانية الختامية للسنة المالية وليس الأرباح الإجمالية، فالأرباح الإجمالية تمثل زيادة في أصول الشركة على خصومها، بينما الأرباح الصافية هي عبارة عن ناتج خصم المبالغ التي ينص عليها القانون وعقد الشركة كالمصاريف العامة والاحتياطيات والاستهلاكات والضرائب من الأرباح الإجمالية³³، ليكون الناتج ربحاً صافياً جاهزاً للتوزيع على الشركاء بحسب النصيب المتفق عليه في عقد الشركة.

وفي حال لم توزع هذه الأرباح على الشركاء فهي تفقد طبيعتها كأرباح وتعد قرضاً من الشركاء للشركة، يستحق عليها الشركاء الدائنين بها الفوائد، إلا إذا اتفق الشركاء على إضافة هذه الأرباح إلى رأس المال فلا يجوز حينها المطالبة بها قبل تصفية الشركة لأنها تصبح جزء لا يتجزأ من رأسمال الشركة³⁴.

هذا ويعد حق الشركاء في هذه الأرباح حق احتمالي مرهون بتحقيق الشركة للأرباح، فلو حدث أن الشركة لم تحقق أرباحاً في بعض السنوات، أو أنها منيت بخسائر، ففي ذلك الحين لا يتم توزيع أي أرباح على الشركاء، وإذا قامت الشركة بتوزيع أرباح في ذلك الوقت، فإن هذه الأرباح لا تعدو كونها أرباح صورية تمثل اقتطاعات من رأس المال، لا تعدّ من حق الشريك ولا يمكن للشريك أن يكون في حال من الأحوال دائن للشركة بهذا النوع من الأرباح، مالم تكن أرباح موزعة من الاحتياطيات مع العلم بأن شركات الأشخاص غير ملزمة بتكوين احتياطيات وإنما هو أمر اختياري فيها³⁵.

ثالثاً: القروض:

قد يكون الاقتراض عاملاً اقتصادياً هاماً لتطوير الشركة ونموها، فيجعل الشركة تستغل أي فرص للازدهار تتاح لها أثناء مسيرتها، أو قد يكون طريقة لمواجهة ظروف طارئة تمر بها الشركة، ولكن مع الحذر في ألا ينقلب الاقتراض إلى أسلوب يؤدي إلى تراكم الديون، وغرق للشركة في المديونية، والدخول في الإفلاس³⁶، يضاف إلى ذلك أنه عندما تقترض الشركة يجعل ذلك أموال الشركاء الخاصة في خطر لأنها ستكون ضامنة للوفاء بقيمة هذه الديون عندما تعجز الشركة عن الوفاء بسبب عدم كفاية أموالها لسدادها، فمخاطر الوفاء بهذه الديون سوف تكون من بعد الشركة على الشركاء نظراً لأننا نتحدث عن شركات الأشخاص التي تكون فيها مسؤولية الشركاء مسؤولية تضامنية وشخصية في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة.

فلا بد من أن تحقق الشركة عند الاقتراض أرباحاً من خلال الاستثمارات التي ستوظف فيها هذه الأموال التي اقتترضتها، حتى تبقى الشركة في طور تنمية أعمالها دون أن يصبح هذا الدين عبء يتقّل كاهل الشركة، وهذا لن يحصل طالما كان الدين وفوائده أقل من الأرباح التي تم الحصول عليها من وراء الاستثمار في أموال هذه القروض.

هذا وقد تلجأ الشركة إلى الحصول على القروض من الغير سواء أكان أشخاص طبيعيين أو بنوك فلا شيء يمنع من ذلك مع وجوب مراعاة الحظر الوارد في القانون من عدم امكانية شركات الأشخاص من اصدار أسناد قرض قابلة للتداول بالطرق التجارية، إلا أن هذه القروض وخاصة عندما تكون من البنوك قد تُرتب على الشركات العديد من المخاطر من حيث الضمانات الكبيرة التي قد تطلبها البنوك لمنح القرض، أو اشتراط سداد القرض بعد أجل قصير قد لا تكون الشركة خلاله قد جنت نتائج استثمارها في هذا القرض.

لذلك فقد تلجأ الشركات للاقتراض من الشركاء أنفسهم بدلاً من الاقتراض من الغير، وينص عقد الشركة على هذه القروض

³³ (هيتم، وموسى، ص 305)

³⁴ (سميحة، 2011، ص 75).

³⁵ (سميحة، 2011، ص 76).

³⁶ (Pierre، 2021)

وشروطها وأجالها، هذا وبعد تقديم الشريك قرضاً للشركة هو إحدى صور تعاقد الشريك مع شركته³⁷.

ومن الجدير بالذكر هنا أن القرض لا يضاف إلى حساب رأس المال، وإنما يفتح به حساب جاري خاص به كغيره من القروض ليس له أي صلة بالحساب الشخصي للشريك لدى الشركة³⁸ ويكون للقرض فائدة وتحمل هذه الفوائد على حساب الأرباح والخسائر على أنها مصاريف بغض النظر عن نتائج أعمال الشركة.

بذلك يكون القرض الذي تحصل عليه الشركة من أحد الشركاء ذو منفعة لكل من الشركة والشركاء معاً، تتمثل بحصول الشريك على فائدة ثابتة بغض النظر عما إذا حققت الشركة أرباحاً أم لم تحققها، كما يمكن للشريك المقرض استرداد القرض حسب الاتفاق فيما بين الشركة والشريك المقرض دون الانتظار حتى انقضاء الشركة، عكس ما هو الحال في استرداده لقيمة مساهمته في رأس المال، وفي كثير من الأحيان ممكن أن يتنازل الشركاء المقرضين عن هذه القروض كلها أو بعضها في حال توقف الشركة عن الدفع وعقدها صلحاً مع دائنيها، كما أن هذه القروض تؤمن للشركة التمويل دون الحاجة إلى زيادة رأس المال³⁹.

رابعاً: المصروفات:

بحسب ما ورد في القانون المدني

"_ إذا أمد الشريك الشركة من ماله، أو أنفق في مصلحتها شيء من المصروفات النافعة عن حسن نية وتبصر، وجبت له على الشركة فوائد هذا المبلغ من يوم دفعها"⁴⁰.

وبذلك لا تقتصر مديونية الشريك للشركة بقيمة الحصص والأرباح والقروض المقدمة من الشركاء إلى الشركة، وإنما أضاف المشرع إلى ذلك أي مصروفات قد يتكبدها الشركاء أياً كانت قيمتها، ولا تلتزم الشركة بردها فقط، وإنما تلتزم بالفوائد التي تترتب عليها، وذلك من يوم دفع الشريك لهذه المصروفات، وفي هذا النص حماية من المشرع للشركاء في حال أنفقوا أي مصروفات في سبيل أعمال الشركة، على أن تكون هذه المصروفات قد أنفقت عن حسن نية من الشريك وتبصر وبأنها كانت في مصلحة ومنفعة الشركة وتسييراً لأعمالها.

ولكن ليست كل المصروفات التي يؤديها الشركاء لمصلحة الشركة تعدّ ديون لهم على الشركة، فبالنسبة لمصروفات التأسيس: وهي المصروفات التي يتكبدها الشركاء المؤسسون خلال فترة التأسيس - وهي الفترة الممتدة بين اتفاق الشركاء على تأسيس الشركة وانتهاء إجراءات التأسيس بالشهر، والتي تكون مدة غير معروفة أو محددة مسبقاً⁴¹ - فهذه المصروفات هي المصروفات التي تنفق لإبرام التصرفات اللازمة للتأسيس التي تطلبها المشرع لتأسيس الشركات وشهرها، كالمصاريف الاستشارات القانونية والاقتصادية وأتعاب المحامين وغيرها من الرسوم والمصاريف المتعلقة بعقد الشركة وتسجيله وشهره أصولاً، ومصاريف الحصول على التراخيص المطلوبة، فهذه المصاريف لا تعدّ بمثابة ديون للشركاء على الشركة، وإنما تدخل الذمة المالية للشركة وتحمّل على ميزانيتها ضمن بند الخصوم بإتمام عملية الشهر واكتساب الشركة الشخصية المعنوية الكاملة، أما في حال فشل تأسيس الشركة

³⁷ (خالد، 2020، ص 106)

³⁸ (Pierre، 2021)

³⁹ (جاك، 2010، 2011، ص 144).

⁴⁰ الفقرة الثانية من المادة 499 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949

⁴¹ (عبد القادر، 2020، ص 83).

وعدم اكتماله لأي سبب كان فيتحمل الشركاء المؤسسون حينها هذه المصروفات بالتضامن فيما بينهم، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في قانون الشركات الذي جاء فيه:

"_ يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، ويلتزم مؤسسو الشركة بالتصرفات التي يقومون بها باسم الشركة خلال فترة التأسيس بالتضامن فيما بينهم، ولكن لا يحتج بهذه التصرفات أمام الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي يقرها هذا المرسوم التشريعي.

-إن جميع التصرفات التي يجريها المؤسسون باسم الشركة أثناء فترة التأسيس تترتب بذمة الشركة بعد شهرها بشرط الحصول على موافقة هيئات الشركة ذات العلاقة عندما يتطلب هذا المرسوم التشريعي ذلك"⁴².

وبذلك بعد انتهائنا من دراسة المطلب الأول، وما تناولناه من شرح لمفهوم دائنية الشريك للشركة وشروطها وحالاتها، ننتقل في المطلب الثاني لندرس آثار دائنية الشريك للشركة.

المطلب الثاني: آثار دائنية الشريك للشركة:

سيكون محور دراستنا في هذا المطلب الآثار التي تترتب على دائنية الشريك للشركة وذلك من خلال دراسة العلاقة بين الشريك والشركة من جهة، والعلاقة بين الشريك والدائنين من جهة أخرى.

الفرع الأول: العلاقة بين الشريك والشركة:

لو أردنا البحث في مدى جواز مطالبة الشريك بدينه للشركة، فقد منح القانون للشريك هذا الحق كما هو الحال لأي دائن على أن تكون هذه المطالبة في وقت استحقاق هذه الديون، أي المطالبة بها بالأجل المحدد لها. فبالنسبة للأرباح التي تحققها الشركة فمن الطبيعي أن يطالب بها الشريك وقت استحقاقها وهو نهاية السنة المالية كما درسنا سابقاً، أما بالنسبة للشركات التي تنشأ لفترة قصيرة كعدة شهور أو سنة فإن الأرباح توزع في نهاية المشروع لأنه لا يمكن الوقوف على حقيقتها إلا بعد انتهاء الشركة وتصفياتها⁴³.

وفي حال تحقق هذه الأرباح وعدم توزيعها فلا يوجد ما يمنع من مطالبة الشركاء القضائية للشركة بهذه الأرباح لأنها تمثل ديون للشريك على الشركة من تاريخ استحقاقها، فهي حق خالص للشركاء ولا يمكن للشركة حرمانهم منها حتى لو منيت الشركة بخسائر في السنوات اللاحقة.

أما إذا اتفق الشركاء فيما بينهم على ضم هذه الأرباح إلى رأسمال الشركة فإنها تفقد صفتها كأرباح حققتها الشركة لتصبح جزء من رأسمال الشركة، لا يجوز للشركاء المساس أو المطالبة به قبل تصفية الشركة.

أما في حال قامت الشركة بتوزيع أرباح صورية للشركاء في سنوات لم تحقق فيها الشركة أرباحاً، فيمكن لدائني الشركة وللشركة نفسها أن تطالب باسترداد هذه المبالغ من الشركاء، ولا يستطيع أي من الشركاء أن يحتج في مواجهة الشركة أو دائنيها بعدم العلم بصورية هذه الأرباح وبأنه قبضها عن حسن نية لأنه لا يمكن تصور عدم العلم وحسن النية في هذا الخصوص، حيث أن الشريك كان مقصراً في استعمال حقه في الاطلاع على دفاتر الشركة والتأكد من حقيقة المركز المالي للشركة ومن ماهية الأرباح التي تقاضاها، ويكون قبض الشريك لهذه الأرباح قبض لغير المستحق ويمكن للشركة ودائنيها استرجاعها⁴⁴.

⁴² المادة 13 من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.

⁴³ (سميحة، 2011، ص 75).

⁴⁴ (سميحة، المرجع السابق، ص 78)

أما بالنسبة للقروض المقدمة من الشركاء للشركة فتكون المطالبة بها وقت استحقاقها حسب الشروط المدرجة في عقد الشركة، ويمكن للشريك استردادها عند الحاجة إليها، إلا إذا اشترطت الشركة تجميده إلى فترة محددة، فيتعذر حينها على الشريك المقرض استيفاء قيمة قرضه من الشركة قبل حلول هذا الأجل، أو إذا اشترطت الشركة على الشريك المقرض بأن يكون القرض من القروض المؤجلة لأن هذا النوع من القروض هو بمثابة رأسمال إضافي لا يوفى إلا بعد الوفاء بالقروض العادية عند انحلال الشركة⁴⁵.

الفرع الثاني: العلاقة بين الشريك والدائنين:

يتعين في هذا المجال التمييز في علاقة الشريك مع الدائنين الشخصيين وعلاقة الشريك مع دائني الشركة.

أولاً: علاقة الشريك مع الدائنين الشخصيين:

إذا أردنا هنا تحليل العلاقة، لا بد من القول بأنه ليس للدائنين الشخصيين أي رابطة قانونية مع الشركة إلا من خلال هذا الشريك المدين لهم، فلو امتنع الشريك عن تسديد ديونه لدائنيه الشخصيين كان لهم الحق من خلال الدعوى غير المباشرة على اعتبار أن هؤلاء الدائنين من الغير بالنسبة للشركة⁴⁶، أن يحصلوا على ما يكون للشريك مدينهم من حقوق مالية في الشركة، والتي تتمثل فيما يملك هو فعلياً وليس فيما تملك الشركة، فعلى سبيل المثال لا يمكنهم مقاضاته فيما له من مقدمات في رأسمال الشركة لأن الشريك غير مالك لها، في حين يكون لهم المطالبة فيما تمنحه هذه المقدمات للشريك من حقوق مالية دون الحقوق المعنوية، وهي نصيب الشريك من الأرباح في الشركة خلال فتره نشاطها، ونصيبه من موجودات الشركة، والتي تتمثل فيما يعادل قيمة هذه المقدمات من الشريك في رأسمال الشركة على اعتبار أنه دين للشريك على الشركة كما شرح أعلاه، و كذلك ما يؤول له من فائض الموجودات لأنها تعدّ أرباح يجري توزيعها بين الشركاء حسب النصيب المعين لهم في الأرباح والخسائر⁴⁷ عند انقضاء الشركة، فيمكن للدائنين الشخصيين للشركاء الحجز والتنفيذ على هذه القيم قبل توزيعها على الشركاء في حال بقي للشريك شيء من هذه الأموال، واستيفاء حقوقهم منها.

وكذلك الأمر بالنسبة للقروض التي يقدمها الشريك للشركة في حال استحقاقها وقبل استرداد الشريك لها.

ثانياً: علاقة الشريك مع دائني الشركة:

لا تثير مطالبة الشريك للشركة بديونه أية إشكاليات عندما تكون هذه المطالبة خلال فترة حياة الشركة فهو يتمكن من استيفائها طالما حان وقت استحقاقها كما ذكر سابقاً، إلا أن المشرع جاء بنص خاص فيما يتعلق بالقروض التي يقدمها الشركاء للشركة في حين كان استيفائها خلال فترة التصفية، فلا يمكن حينها للشركة أن توفي قروض الشركاء إلا بمراعاة الترتيب الذي أورده المشرع في قانون الشركات، فقد نظم المشرع حقوق الشركاء والمساهمين من عملية التصفية بنص أمر، حيث أوجب أن تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها حسب الترتيب الآتي:

1- الوفاء بنفقات التصفية وأتعاب المصفي.

2- المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.

⁴⁵ (جاك، 2010-2011، ص 143، 144).

⁴⁶ (الياس، 2011، ص 232).

⁴⁷ (الياس، المرجع السابق، ص 243).

- 3- المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.
 - 4- المبالغ المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها.
 - 5- القروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن من بين حصصهم في رأس المال.
- وبذلك يكون المشرع قد أوجب على الشركة الوفاء بعدد من المبالغ المستحقة عليها قبل القيام بالوفاء بقروض الشركاء.

حتى نصيب الشركاء من رأسمال الشركة وموجوداتها لا يتم توزيعها إلا بعد السداد لكل الديون السابقة الذكر حيث نص في الفقرة الثانية من نفس المادة:

"يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء والمساهمين كل بنسبة حصته من رأس المال، ويتحمل الشركاء المتضامنون نصيبهم من الخسائر وفقاً لحصصهم في رأس المال"⁴⁸.

وفي حال حدث تزاخم بين الدائنين الشخصيين للشريك مع دائني الشركة على بعض الحقوق التي للشريك في الشركة، فتكون الحماية حينها والأفضلية لدائني الشركة على الدائنين الشخصيين للشريك.

ومن الجدير بالذكر أخيراً أنه في حال عدم كفاية أموال الشركة لتسديد ديون الشركة لدائنيها فتكون الذمم المالية الخاصة للشركاء المتضامين في شركات الأشخاص ضامنة للوفاء بهذه الديون، على اعتبار المسؤولية الشخصية والتضامنية لهم، إلا أن هذا لا يعني اندماج الذمة المالية للشركة بالذمة المالية للشركاء المتضامين فيها، وذلك لأن هؤلاء الدائنين لا يمكنهم المطالبة بهذه الديون إلا بعد التنفيذ على أموال الشركة، وعدم كفايتها لسداد هذه الديون، عندها تتم المطالبة والتنفيذ على أموال الشركاء المتضامين.

ففي حال كانت جميع أموال الشركة مستغرقة بالديون وتجاوزت الديون هذه الأموال فيمكن حينها لدائني الشركة استيفاء ما تبقى لهم من ديون من الذمم الخاصة للشركاء بوصفهم مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة في شركات الأشخاص، ولا يتحقق لهم ذلك إلا في حال التنفيذ على أموال الشركة أولاً، وعدم كفايتها لسداد هذه الديون ثانياً، حسب قانون الشركات:

"- يعد الشريك في شركات التضامن ضامناً بأمواله الشخصية على وجه التضامن مع الشركاء الآخرين لكافة الديون والالتزامات التي تترتب على الشركة أثناء وجوده شريك فيها.

- يحق لدائني الشركة أن يقاضوها كما يحق لهم أن يقاضوا كل شريك كان في عداد شركائها وقت نشوء الالتزام، إلا أنه لا يجوز للدائنين التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء لتحصيل دينهم إلا بعد التنفيذ على أموال الشركة، فإذا لم تكف هذه الأموال لتسديد ديونهم فلهم عندئذ الرجوع بما تبقى من الدين على الأموال الخاصة للشركاء."⁴⁹

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نورد أهم النتائج التي توصلنا إليها وأهم التوصيات المقترحة:

⁴⁸ المادة 25 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

⁴⁹ المادة 33 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

أولاً: النتائج:

ليس كل ما يقدمه الشريك من أموال جراء مساهمته في تكوين الشركة التي يكون شريك فيها ستكون ديون للشريك على الشركة، فهناك من الأموال ما يدخل في عناصر ذمتها المالية ليصبح أحد مكوناتها وتنتقل ملكيتها إليها، فلا يمكن للشريك المدعاة لاسترجاعها على أنها دين له في مواجهة الشركة، وبالمقابل يوجد من الأموال ما هو غير مقدم من قبل الشريك على سبيل القرض ولكنها تعدّ في أحوال عديدة ديون للشريك على الشركة.

2- لكي يكون الشريك دائناً للشركة، لا بد من اكتسابه صفة الشريك في الشركة بما ترتبه هذه الصفة من التزامات وما تمنحه من حقوق من جهة، واكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية التي تخولها أن تكون دائنة أو مدينة من جهة أخرى.

3- لا تقتصر دائنية الشريك للشركة على الأموال المقدمة منه على سبيل القرض، وإنما يمثل نصيبه من أرباح الشركة خلال فترة عملها، ونصيبه من موجوداتها عند انقضائها، بالإضافة للمصروفات النافعة التي أنفقها عن حسن نية وتبصر وفق شروط معينة، ديون للشريك على الشركة.

4- تحديد المشرع لحق الأفضلية على أموال الشركة، لدائني الشركة من الغير عند التزامهم بين الشركاء الدائنين للشركة ودائني الشركة من الغير.

5- تحديد المشرع لحق الأفضلية على بعض الحقوق التي للشريك في الشركة، لدائني الشركة من الغير عند التزامهم بين الدائنين الشخصيين للشركاء ودائني الشركة من الغير.

ثانياً: التوصيات:

1- إن المشرع السوري كان موفقاً في تويبه وتقسيمه لقانون الشركات رقم 29 لعام 2011، فحاول الإلمام بجميع القواعد القانونية التي يمكن أن تتعرض لها الشركة خلال حياتها القانونية، إلا أن هذا التقسيم وحده لم يكن كافياً وكان لا بد للمشرع أن يدمج ما نص عليه القانون المدني من أحكام خاصة بعقد الشركة بهذا المرسوم التشريعي، فيكون قانون الشركات وحده قانوناً جامعاً ومانعاً كافياً بحد ذاته عند التطبيق العملي له وذلك حفاظاً على الاستقرار التشريعي.

2- أما فيما يخص البحث في دائنية الشريك للشركة فلم ينظم المشرع السوري هذه المسألة في بنود معنونه وصريحة كما فعل في كثير من المسائل المطروحة في قانون الشركات، كما هو الحال في معالجته لمسألة الشخصية الاعتبارية على سبيل المثال، وإنما عالجها في نصوص متفرقة بين قانون الشركات والقانون المدني، كان لا بد من جمعها وتقنينها بشكل معنون كما فعل المشرع في كثير من المواضيع التي عالجها في قانون الشركات بوصفها كثيرة الحدوث في الواقع العملي.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. أبو صالح، سامي. (2013). الشركات التجارية. مصر: القاهرة. منشورات جامعة القاهرة.
2. برغل، عبد القادر. (2020). قانون الشركات. سوريا: حلب. منشورات جامعة حلب.
3. الحكيم، جاك. (2010، 2011). الشركات التجارية. دمشق: سوريا. منشورات جامعة دمشق.
4. رضوان، أبو زيد. (د.ت.). الشركات التجارية في القانون المصري المقارن. القاهرة: مصر. دار الفكر العربي.
5. قرياش، محمد محب الدين. (2020). القانون التجاري /2/ الشركات التجارية. سوريا: دمشق. منشورات جامعة الشام الخاصة.
6. القليوبي، سميحة. (2011). الشركات التجارية. ط:5. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية.
7. متري، موسى. والطاس، هيثم. (2018، 2019). القانون التجاري/2/ الشركات. سوريا: دمشق. منشورات جامعة دمشق.
8. مكناس، جمال الدين. (د.ت.). الشركات التجارية. دمشق: سوريا. منشورات الجامعة الافتراضية.
9. ناصيف، الياس. (2008). موسوعة الشركات التجارية: الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، ط: 3.
10. ناصيف، الياس. (2009). موسوعة الشركات التجارية: الجزء الثاني، شركات التضامن. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية.
11. واصل، محمد. (2012، 2013). المدخل إلى علم القانون. دمشق: سوريا. منشورات جامعة دمشق.
12. الحبيب، رضوان. (2019). الشركات التجارية. حلب: سوريا. منشورات جامعة حلب.
13. عيد، ادوار. (1969). الشركات التجارية (مبادئ عامة - شركات الأشخاص). بيروت: لبنان.
14. WISNIEWSKI، Maëlane. Le capital social des sociétés: L'essentiel à connaître jour le 26 novembre 2021. https://www-compte--pro-com.translate.goog/le-capital-social-des-societes-lessentiel-a-connaître? x_tr_sl=fr& x_tr_tl=ar& x_tr_hl=ar& x_tr_pto
15. https://www-lecoindesentrepreneurs-fr.translate.goog/les-solutions-de-financement-creation-d-entreprise/? x_tr_sl=fr& x_tr_tl=ar& x_tr_hl=ar& x_tr_pto
16. Facon, Pierre. Le financement d'une création d'entreprise. 28/11/2021
17. https://www-lecoindesentrepreneurs-fr.translate.goog/les-solutions-de-financement-creation-d-entreprise/?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto
18. المقداد، خالد. (2020). أصول تعاقد الشريك مع الشركة. ماجستير. القانون التجاري. كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سوريا.
19. قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.
20. القانون المدني رقم 84 لعام 1949.